

فتح المعين بشرح قرّة العين

كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنّها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها أما ما لا يخصّها كالطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره مهمات من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حلياً أو ديباجاً لزوجته وزينها به لا يصير ملكاً لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله في أنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء خلافاً لما مر عن فتاوى الحناطي